

40 | دورة من فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله وان طيب بدنه او ثوبه الى اخره هذا هو المحظور الخامس من محظورات - 00:00:00

الاحرام وهو الطيب وتجب الفدية به وتحجي بالفدية بسببه اذا تحقق احد تتحقق احدهم امور خمسة الامر الاول قال وان طيب بدنه فاذا وضع الطيب على بدنه والحكم ان عليه الفدية - 00:00:18

والدليل على ان الطيب من محظورات الاحرام قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه لا تضع له الطيب وفي الحديث الاخر ولا يمس طيبا قال اوتوا به اي كذلك لو طيب ثوبه - 00:00:45

وهو محرم او كان الاحرام منزوعا منه ثم طيبه ولبسه ولبسه عليه الفدية ايضا في عموم الحديث السابق ولا يمس طيبا سوا في البدن او الثوب والامر الثالث قال او ادهن بمطيب - 00:01:04

اي لو وضع على الدهن طيبا ووضعه على على بدنه رأسه ففيه الفدية مثال ذلك لو ان رجلا اراد ان يدهن بدنه بزيت زيتون فووضع مع هذا الزيت الزيتون طيبا - 00:01:27

ودهن به بدن او رأسه الحكم قال فدى لان الطيبة اذا كان خالصا او اذا كان مخلوطا مع غيره لقصد الرائحة فيه الفدية اما اذا كان مع ما يستخدم شيء من الرائحة لا لاجل الرائحة - 00:01:51

لا فدية عليه مثال ذلك الصابون اذا كان فيه رائحة زكية فان الصابون ليس مقصودا لذاته يعني للطيب وانما ينطفف الصابون وفي هذا الصابون رائحة زكية - 00:02:19

وكذا لا يجوز شرب ما فيه نوع من الطيب مثل الزعفران اذا كان في القهوة او مع الشاهي فلا يشرب في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يمس طيبا والامر الرابع قال - 00:02:46

او شم طيبا اي لم يضعه على بطء اي لم يضعه على بدنه او ثوبه وانما الطيب مثلا في منديل او في الجدار وتعتمد شمه فالحكم قال فدى تجب عليه الفدية - 00:03:06

المراد اذا شمه متعمدا لذلك اما شم طيبا وهو محرم وهو غير متعمد لذلك فلا شيء عليه قولي سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومنع رائحة الطيب في جميع امكنتي - 00:03:27

المحرمين متذر يكون الحكم فتكون الفدية مقصورة على شم شم المتعمد للطيب والامر الخامس قال او تbxr بعد اي ان الطيب سواء بقي جاما لا يتحرك ام له حركة في الهواء - 00:03:50

البخور او مثلا ورق الكينية او الائل مما او الريحان اذا وضع الجمر ونحو ذلك اي ان المتحرك من الاطياب حكم الساكن غير المتحرك لذا قال في جميع ما تقدم - 00:04:13

من المرور الخمسة قال فدى اي تجب عليه الفدية ذبح دم ذبح شاة او قطعة من ستة مساكين او الصيام بثلاثة ايام كما سيأتي باذن الله قال رحمة الله ومن قتل صيدا مأكولا بربا اصلا الى اخره - 00:04:38

هذا هو المحظور السادس من محظورات الاحرام اي من دخل في النسك فانه يحرم عليه ان يقتل صيدا والصيد الذي يحرم قتله من المحرم ما تتوفرت فيه ثلاثة شروط الشرط الاول قال - 00:05:02

ومن قتل صيدا مأكولا اي ان يكون هذا الصيد مأكولا ان يؤكل فمنه ما يجب قتله. كما قال عليه الصلاة والسلام

00:05:28 - **خمس يقتلن في الحل والحرم**

الغراب والحدى والفارة والعقرب الى اخره ومنها ما يحرم قتله سواء في الحل أو في الحرم النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النحل والنمل والهدى والصرد ومنه ما هو مسكون عنه - 00:05:47

كالنمل ونحو ذلك ويكره قتله بلا حاجة اذا المأكول مثل الحمام الغزال والارنب هذا مأكول والوصف الثاني في الصيد الذي يحرم قتله على المحرم بريا اي يعيش في البر وليس مستأنسا - 00:06:09

الدجاج والغنم فمثال المتونجش مثل الحمام ايضا الغزال والارنب والوصف الثالث قال اصلا اي متونجش باصل الطبع فمثلا لو ان غزالا عاش واستأنس مع الناس لو ان غزالا استأنس مع الناس - 00:06:39

يحرم على المحرم صيده لأن اصله متونجش والغنم لو متونجش يجوز ذبحه لأن اصله مستأنسا لأن اصله مستأنس خير متونجش قال ولو تولد منه او من غيره اي - 00:07:08

يحرم قتل الصيد ولو تولد من هذا المتونجش ولو تولد هذا الصيد المتونجش من صيد غير متونجش سيغلب جانب الحظر وهو انه متونجش فيحرم صيده مثال ذلك لو مثلا لو نزع خروف على - 00:07:32

ارنب فولد هذا الارنب يحرم صيده وعندنا الخروف يجوز صيده والارنب لا يجوز فما تولد منهما لا يجوز تقريبا الحظر ولما ذكر رحمه الله ان قتل الصيد لا يجوز اذا توفرت فيه الصفات الثلاث - 00:07:58

ذكر انه لا يشترط ان يقتل هذا الصيد بل لو اخذه في يده ثم تلف لا يجوز لذا قال او تلف في يده مثل لو رأى حمامه ولم يصدها البندقية مثلا - 00:08:21

وانما مسكتها بيده ومع المسك الطويل ماتت يحرم عليه ومع اللائم قال عليه جزاوه اي سواء قتله او تلفت بيده وسيأتي ان جزاء قتل الحمامه سواء كان عامدا او مخطئا - 00:08:42

فجزاؤه شاة ولما رحمه الله ما لا يجوز على المحرم صيده اتلافه ذكر بعد ذلك الاشياء المفهومة من تلك الصفات الثلاث وقال ولا يحرم حيوان انسى لانه لما ذكر من الشروط ان يكون متونجشا - 00:09:03

قال الحيوان الانسي يجوز قتله لو كان محرا مثل ذبح الشاة وذبح الدجاجة وذبح الابل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنده وهو محمر ولما ذكر رحمه الله ان من الصفات ان يكون بريا - 00:09:33

قال في مفهومه ولا صيد البحر اي ان صيد البحر يجوز حتى ولو كان محرا لقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما دل على ان البحر جائز مثال ذلك - 00:09:56

لو ان شخصا القادمة الى جدة وهو محمر ثم ذهب يصيد في البحر يجوز ثم ذكر امرا ثالثا ايضا يجوز المحرم قتله وقال ولا محمر وما ولا مع ولا ما حرر مأكول الاكل - 00:10:16

ولا قتل محمر الاكل يعني ان ما حرر اكله يجوز له صيده اذا قالوا ولا محمر مأكول الصيد ولا قتل محمر الاكل فما حرر اكله يجوز مثل الاسد وهو محمر - 00:10:40

وقتل النمر مثلا والحياة والعقرب وهكذا كل شيء محمر قتله ولا قتل محمر الاكل يجوز قتله قال والصائل هل يجوز للمحرم ان يقتل الحيوان الصائل حتى ولو كان بريا مثل - 00:11:05

لو ان غزالا صال يعني اعتدى على المحرم اريد قتله فيجوز قتله تبين مما سبق مثلا ما سبق ان الحمامه مثل لا يجوز للمحرم وهو في مكة او في الطريق الى مكة وهو محمر - 00:11:29

ان يقتلها او يصيدها واما من كان غير محمر وهو في مكة فلا يجوز له ايضا حرمة المكان كما سيأتي حينما ذكر هنا فقط الذي لا يجوز للمحرم قتله قال رحمه الله - 00:11:50

ويحرم عقد النكاح ولا يصح هذا هو المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح فالمحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقد له غيره مثال ذلك لو ان رجلا في الحج - 00:12:15

يريد ان يعقد النكاح وهو محرم او معتمر فلا يعقد لنفسه وكذا لو خطب رجل ابنته وطلب منه ان يعقد على ابنته فلا يعقد الولي لانه محرم وكذا لوكات الزوجة هي المحرمة - 00:12:40

ولو كان ابوها لم يحرم قال ولا يصح يعني لو عقد عقد النكاح فهو باطل فاذا تحلل المحرم الذي عقد له النكاح او عقد لغيره يعيده مرة اخرى والدليل على على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:08

لا ينكح المحرم اي لا يعقد لنفسه ولا ينكح اي لا يعقدو لغيره ان يعقد على ابنته او ان يكون وكيلا لغيره فيه متفق عليه ولما بين رحمة الله انه عقد باطل قال - 00:13:36

ولا فدية اي ليس فيه فدية فدية دم او صيام او اطعام ولما ذكر ان المحظور هو ابتداء عقد للنكاح ذكر بعد ذلك ان استمرار العقد لا يحرم اذا قال وتصح الرجعة - 00:14:00

يعني ما دامت في العدة لان عقد النكاح قائم والرجعة استمرار فيه فلا يلزم فيها الايجاب ولا القبول والمحظور الثامن قال ومن جامع قبل التحلل الاول الحج قبل تحلله الاول - 00:14:25

يتربى عليه ثلاثة احكام الحكم الاول قال فسد نسكه بين حجه قد فسد والحكم الثاني يمضيان فيه اي لا يقطع الحج فليمضي فيه كأنه لم يقع منه وطأ الحكم الثالث - 00:14:50

في فساده قال وبقضائه اي الزوج والزوجة ثاني عام يعني في العام المقبل والدليل على ذلك هذا هو ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم كعمر علي وابن عباس وابي هريرة - 00:15:13

رضي الله عنهم الله عز وجل قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت بلا جامع هنا قد جامع وسيأتي باذن الله في الفدية ان عليه بذنة اذا كان في الحج وعليه شيء اذا كان - 00:15:36

الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين يقول هل يدخل في الطيب مزيل عرق لا لانه ليس مقصودا به الطيب الكعبة فيها طيب فماذا ما الحكم في ذلك لا يتعمد الانسان شمه - 00:15:55

وكذلك لو في الحجر الاسود لا يتعمد الانسان مسح ما فيه من الطيب بيده يقول هل محظور من طيب للرجال والنساء؟ اي نعم جميع ما تقدم المصنف اطلقها الا المحيط - 00:16:16

قال الا الذكر والمحظورات تشمل الذكر والانثى اللبس المحيط يقول ما المقصود بالطيب؟ هل هو كل عطر والعطر الشامبو يستخدمه الناس يكون محظورات الاحرام مثل الصابون ليس مقصودا لذاته يعني - 00:16:30

لو اردتم تطيب ثوبك ما تضع عليه شامبو الشامبو وضع للتنظيف لكن في معه رائحة يسيرة يقول نصف الحديث عن مس عن مس الطيب لما ادخل فيه شم الطيب مع انه لا يبقى رائحته - 00:16:53

ابن القيم رحمة الله يقول قياسا على المس لان العلة الترفة تنعم يقول قيد قد يتأنى الناس من رائحته بعضهم في الحج فما الحكمة من تحريم الطيب في تنعم اذا مثلا شخص هذا يتطيب في الحج وهذا يتطيب وهذا يتطيب لا في الحج الناس سواسية - 00:17:08

بدون طيب الى الله اذا كان في طيب هذا فاخر وهذا فاخر وهذا يتعلقون بالدنيا اوراق الكينة هو الكافور يسمى كين ويسمى كافور الرجعة وكيفية الصحة. رجعة مثل لو شخص طلق زوجته - 00:17:26

الطلقة الاولى او الثانية وهي في العدة يقول راجعت زوجتي فلانة. هذى راجعة ولو انتهت العدة وهو لم يراجعها خلق ثاني عام اذا لم يم اذا لم يمكن الرجوع العام المقبل - 00:17:48

يتعرى عليه رجوع العنقو الذي بعده. لكن يجب ان يقضيها لان حجوا والاول فسد يقول هل يصح المحرم ان يشهد على عقد نكاح يكره له ذلك نقول ما فائدة الالتمام اذا كان الحج فاسدا؟ ان الله يقول واتموا الحج - 00:18:06

من شرع فيه يجب ان يتمه يقول ما هو الوحش؟ الوحش مثل ما ذكرنا الوحش الذي ما يعيش معك يهرب عن انسان الارنب ما يجلس معه اسمع القطة تعيش معنا. الغنم يعيش - 00:18:26

الحمام اذا راك يهرب العصفور اذا راك يهرب هذا معنا متواحش يعني يخاف الذي يخاف من الانسان ويهرب اللحم وبرى لا يجوز

المحرم قتله ما حكم صيد الحيوان البرمائي مثل السلفادور مثلا ما تجوز غليب الحظر - [00:18:39](#)

اذا قتله هل يجوز الاكل منه ؟ نعم مدام جاز قتله جاز اكله لذا لو ان المحرم الغزال لا يجوز اكله ويكون ميتة ولا يجوز لغيره ايضا ان يأكله كان الشخص غير محرم وماتت الحمامنة في يده هل عليه شيء - [00:18:59](#)

اذا كانت الحمامنة في مكة حدود الحرم فيها شاة وفي المدينة لا يجوز تغيرها لكن ما فيها جزاء كما سيأتي يعني اثمنها في المدينة اشد من غيره مثل من الرياض والقصيم - [00:19:21](#)

ما في جزاء ما نريد نفصل في الصيد لان الان قليل الصيد لو مثلا الشخص اه المحرم واحد حلال اللي لابس ثيابه لما لم يحرم قال المحرم هذاك اربن فذهب هذا الارنب صده لي - [00:19:39](#)

فذهب هذا المحرم مصاد الارنب لا يجوز للحال اكله ولا للمحرم ولو ان شخصا حلالا صاد اربن مثمن في الطريق ليأكله يجوز لمن معه ان يأكله ولو صاده يأكل المحرمين - [00:19:59](#)

ما يجوز اكله مثل شخص صاحب اجرة تاكسي الطريق للحجاج وهم محرومون قال انا اريد ان اصيده لكم اربن. تأكلونه في الطريق حتى ما تنسوا مكة والمدينة وصاد من اجله ما يجوز - [00:20:24](#)

وسلم قال انا لم نرد عليك الا انا حرم الحياء الانسي يعني الذي يعيش مع الانسان ومستأنس به طيب بسألك يا شيخ شرب النعناع الحجة وال عمرة بعد من محظورات الاحرام - [00:20:45](#)

لا يعد لماذا لا فيه رائحة لكن ليس مقصودا به راح يعني النعناع الريحان النعناع لا يفرك مثلا على الجسم ويقصد به الرائحة مثله مثل البرتقال يجوز للمحرم ان يأكله وان كان فيه رائحة - [00:21:04](#)

لكن لا ينتظرون الناس بريح البرتقال نفسه واضح الشيخ ابراهيم الورد الورد الطائف الورد لو طبخته بالماء يشرب مقصود من هو الطيب يقصد به الطيبة مثلا فراولة فيها رائحة لكن لا يقصد بها الطيبة لان لا يفرك على الجسم ولا على - [00:21:24](#)

طيب الزاد وش هو الحشمان ومحظورات الاحرام عبد الله اي شي ممنوع قبل طيب لو شخص لو انت مثلا مقص وج اخوك قص منك هنا شوي وانت محرم شي ها - [00:21:53](#)

وانت جالس فوق الاذن ها لا عطني على القول المصنف اول لانها ايوه لانها كم شعرة ايوة ثلات شعرات صاعدة في طيب شهرتين مشكلة واحد واحد والراجح يا ايها السلمان - [00:22:19](#)

قال هذا حلق حلق وبعضهم يضع الضابط في حلق الاذن بس اذا حلق شخص مثلا جزء من هنا قل هذا حلق خليك فيديو لكن خرجت ثلاث اربع اشارات قصها كذا - [00:22:46](#)

لكن الاخطو الانسان ما ياخذ شي. لا شعرة ولا شعرتين طيب والاظهار مثل ذلك صح ؟ طيب ومن المحظورات ايش بعد لبس المخيط للذكر طيب لبس الطاقية عز الدين الحين لبس مخيط حنا نتكلم صح - [00:23:06](#)

تكلمنا عن لبس المخيط ولا طاقية الرجال وش نقول نعدها لبس مخيط وتغطية راس محظورين واللي عندها واحد محظورين وبعض بل اكثر العلماء يعدونهم حضور واحد بمخيط او غيره. واحد - [00:23:29](#)

ولا تغطوا رأسه. واحد طيب يا شيخ علي في بعض الاحرامات فيها مفات صح يجوز لبسها بعض الاحرامات بعض المحلات فيه احرام تعرف مغاطة مطاطي مو حزام الحين للناس الحين وش تسميه - [00:23:52](#)

طيب رباط متحرك كده هذا يجوز لبسه في في الاحرام ما يجوز لنا مخيط مفصل على نفس البدن انتشاره خطأ لو شخص آآ شماغه وضعها على كتفه المخيط ما فصل - [00:24:21](#)

حتى لو كانت المثلث لان وكذا بس ما الوضع ما في ضرر طيب اه الغني المرأة تلبس اه شراب والرجال لكن المرأة طب وش اللي تنهى عن المرأة تنهى عن المرأة - [00:24:45](#)

حنا قلنا الرجل مخيط لا يلبس تمام وقلنا المرأة تلبس مخيط القفازين ما تلبسها. صحيح والنقاب اذا قلنا للعلة اه قد يقال انها زينة طيب ايش في من نواقص بعد يا من محظورات - [00:25:24](#)

يا كريم لو معك في الحج شنطة تمام الشنطة يعني وان تسير وضغط على راسك يجوز ولا ما يجوز يجوز ليه هذا موجود ايش
العلة وش العلة لا مو مستمر - [00:25:49](#)

بيده وي Shirley وحطها فوق راسه اذا كان مقصود به ان يغطي رأسه. مقصود الحمل يجوز لغطية الرأس تعب نحطه فوق راسه ايه
لكن والله شمس بحثه عن الشمس نقول له هذا ما يجوز - [00:26:20](#)

استغفر الله واتوب اليك طيب نعم إبراهيم لو ذهبت الى العمرة سؤالين بس بسألك سؤال اول في استراحة في مكة وفيها بركة
وفي البركة هذه اه سmek وانت محرم يجوز صيده؟ - [00:26:38](#)

وانت من اهل مكة ولست محرما يجوز صيده؟ يعني صيد البحر يجوز ولو كان بركة في مكة نفس الحكم شيخ الاسلام لا يجوز
عند ابيار علي ركبت سيارة وفيها ميدالية فيها طيب - [00:27:02](#)

راعي التاكسي مثلا او راعي السيارة اللي معاك انا محرم ما يجوز يجوز ولا ما يجوز مصطفى هي محظوظة الميدالية عالمراية هذى
ورقة عشان تطيب السيارة كلها كذا محظوظ ومعلقة - [00:27:35](#)

هل اذا احرمت وهي موجودة ليه ما يضر؟ ايه لو ما قصدت الطيب معناته اذا احرمت لازم تقول خشمك. لين تخلص من العمرة
او الحج هذا ما يمكن طيب يا كريم - [00:27:56](#)

محرم دخلت في محل عند الحرم وضع بخور عند الباب وانت محرم كذا وماشي يجوز ما قصد طيب يا كريم يا حافظ لو عند
الاحرام وضعت مثلا طيب على الرأس كذا - [00:28:22](#)

كان الطيب كثير لو وضعت ايديك على هذا الطيب ولصق في يدك ما يضر لانك الا في البدن مثلا هنا على الخد والمشتة كذا ما يضر
كله في البدن في الاحرام - [00:28:49](#)

الاحرام نفس نزلت تتغدى بعد الغداء هل يجوز لبس هذا الاحرام اللي فيه الطيب ما يجوز يعني السنة يضع الطيب وين ها يضع
البدن - [00:29:07](#)